

201851 - تنازلت جدتهم عن نصيبيها في الميراث ، لكنها توفيت قبل قسمة التركة ، فهل يصح ذلك التنازل ؟

السؤال

توفي الأب ، وتنازلت أمه شفهياً عن نصيبيها وهو السادس ، ويوجد شهود على ذلك ، لكن الإرث لم يوزع بين الورثة ، الآن الجدة توفيت

فما الحكم الشرعي في نصيبيها من إرث ابنها ، الذي تنازلت عنه ؟ هل ينفذ التنازل أم ينتقل إلى ورثتها مع الدليل ؟

الإجابة المفصلة

إذا تنازل أحد الورثة عن نصيبيه في الميراث ، وكان صاحب الحق أهلاً للتصرف وقت تنازله ؛ بأن كان بالغاً رشيداً ، وهو في تنازله ذلك مختار غير مجب: فتنازله صحيح ونافذ .

جاء في ”فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى“ (442/16): ”إذا تنازل جميع الورثة أو بعضهم، وكانوا راشدين، عن نصيبيهم من التركة، فهو لمن تنازلوا له“ انتهى .

ويعد ذلك التنازل من الوارث عن نصيبيه في الميراث: هبة ، والهبة - عند الجمهور - لا تلزم ولا يصح الرجوع فيها ، إلا في حال قبضها الموهوب له .

جاء في ”الموسوعة الفقهية“ (97/26): ”يكون الشروع في الهبة بلفظ: وهبـتـ ، وأعطيـتـ ، وـنـحـلتـ ، وـلـاتـتمـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ عـنـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ ، وـلـاتـلـزـمـ بـالـشـروعـ“ انتهى .

لكن إذا كانت الهبة بيد الموهوب له ، فتلزم بمجرد الإيجاب والقبول .

قال الشيخ منصور البهوتى رحمه الله : ” (وتلزم بالقبض ياذن واهب) ؛ لما روى مالك عن عائشة رضي الله عنها : ”أن أبا بكر رضي الله عنه : نحلها جذاد عشرين وسقا من ماله بالعالية ، فلما مرض قال : يا بنية كنت نحلتك جذاد عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه ، كان لك ، فإنما هواليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى . (إلا ما كان في يد متهم) وديعة أو غصبا ونحوهما ؛ لأن قبضه مستدام ، فأغنى عن الابتداء ” .
انتهى من ”شرح الروض على زاد المستقنع“ (ص/298).

فيبناءً على ما سبق : يعد تنازل الجدة نافذاً ، إذا كانت التركة تحت أيديكم تتصرفون فيها تصرف المالك ، ففي هذه الحال تصح الهبة ، ولا يشترط القبض في هذه الحال ؛ لأنها موهوبة لمن هي في يده .

وأما لو كانت التركة والميراث ليست في أيديكم وحيارتم ، ولا تلملكون التصرف فيها ، ففي هذه الحال لا تعد تلك الهبة نافذة ؛ لأنها لم يحصل قبض ، ومادام أن جدتكم قد ماتت ، فإن تنازلها ذاك يبطل بموتها ، ويكون ذلك التنصيب من حق الورثة .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” وإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة ، سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده . ذكره القاضي في موت الواهب ؛ لأنه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين ، كالوكالة والشركة ” انتهى من ” المغني ” (5/381) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” ولو أن الواهب مات بعد أن وهب الهبة ولم يقبضها الموهوب له ، فهل تلزم الهبة ؟ لا تلزم ؛ لأن الموهوب له لم يقبضها ، والمال يرجع إلى الورثة ؛ لأنها هبة لم تلزم ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (11/72) .

وينظر جواب السؤال رقم : (182290) ، ورقم : (137971) ، ورقم : (89882) .
والله أعلم .